قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن التَّطَوُّع لخدمة الأمن العام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المعدَّل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

قوات الأمن العام: القوات النظامية التابعة للوزارة.

المتطوع: المدني المقبول للالتحاق بخدمة الأمن العام وِفْق أحكام هذا القانون.

الجهات: الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الأخرى وأصحاب الأعمال.

الإدارة: الإدارة المعنية بشئون المتطوعين.

مادة (٢)

يجوز للوزارة أن تقبل متطوعين للعمل في خدمة الأمن العام، دعماً لقوات الأمن العام ومساندتهم في أداء واجباتهم ومسئولياتهم بدافع الولاء والانتماء للوطن والإيمان بالشراكة المجتمعية والمسئولية الجماعية المشترَكة للمحافظة على أمن واستقرار الوطن وحماية الأرواح والممتلكات والمحافظة على مقدِّرات الوطن وما تحقق من منجزات ومكتسبات، وذلك كله وِفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

يُشترَط لقبول المتطوع ما يلي:

١- أن يكون بحريني الجنسية، ويجوز قبول المقيمين بمملكة البحرين في الحالات ووِفق الشروط التي تحدَّد بقرار من الوزير.

٢- ألا يقل عمره عن ٢١ سنة.

٣- ألا يتعارض العمل التطوعي مع العمل الأساسي للمتطوع إذا كان المتطوع من الموظفين في الجهات الحكومية أو العاملين في القطاع الأهلي، أو دراسته إذا كان من الطلبة.

٤- أن يكون لائقاً صحياً للقيام بالعمل التطوعي، وفقاً للشروط التي تحدَّد بقرار من الوزير.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٦- ألا يكون قد سبق طرْدُه أو تسريحه من قوات الأمن العام أو قوة الدفاع أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني.

٧- أية شروط أخرى تحدِّدها لجنة شئون المتطوعين.

مادة (٤)

تُنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة شئون المتطوعين" يصدر بتشكيلها وتحديد نظام العمل فيها قرار من الوزير، وتختص بجميع إجراءات قبول المتطوعين والالتحاق بالعمل التطوعي.
ويحدِّد الوزير بقرار منه الإدارة المعنية بالوزارة بشئون المتطوعين.

مادة (٥)

تُبرِم الوزارة مع المتطوع عقد يسمى "عقد الخدمة التطوعية" تحدِّد فيه المهام والأعمال

والمجالات التي يشارك فيها المتطوع، والفئة العسكرية التي يخضع لأحكامها المتطوع، والمكافأة المالية التي ستُمنح له، ومدة عقْد التطوع على ألا تزيد هذه المدة عن خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٦)

يحدِّد الوزير بقرار منه المهام والأعمال والمجالات التي يشارك فيها المتطوع.

مادة (٧)

يتعيَّن موافقة الجهات التي يتبعها المتطوعون عند كل مرة لاستدعائهم سواء كان ذلك للتدريب أو للعمل، على أن يراعى عند منْح هذه الموافقة فيما يخص الطلبة عدم تأثير ذلك على مستقبلهم الدراسي أو تعطيل برنامجهم التعليمي.

مادة (٨)

تعقد الأكاديمية الملكية للشرطة أو أية جهة أخرى يحدِّدها الوزير برامج تدريبية للمتطوعين لإعدادهم وتأهيلهم، وذلك على النحو الآتي:

١- دورات تدريبية تأسيسية عامة للمتطوعين الجدد.

٢- دورات تدريبية تخصصية.

٣- دورات تدريبية تنشيطية بشكل دوري سواء عامة أو تخصصية.

وتحدَّد مدد ومواعيد الدورات التدريبية المشار إليها بقرار من الوزير.

مادة (٩)

١- تتحمل الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الراتب والمزايا الوظيفية للمتطوع وذلك خلال فترة التدريب أو العمل التطوعي، وذلك دون الإخلال بأيٍّ من الحقوق والمزايا الوظيفية للعاملين.

٢- تتحمل الهيئات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال نسبة (٣٠٪) من الأجر المستحَق للمتطوع العامل لديها وذلك خلال فترة التدريب أو العمل التطوعي، وتتحمل الوزارة صرف باقي الأجر، وفي حال استمر العمل التطوعي قائماً لمدة تزيد على سنة متواصلة تتحمل الوزارة صرف كامل الأجر للمتطوع عن المدة التي تزيد على ذلك، وذلك دون الإخلال بأيٍّ من الحقوق والمزايا الوظيفية للعاملين.

وتُحتسَب مدة التطوع ضمن مدة خدمة المتطوع الفعلية بجهة عمله الأصلية سواء الجهات الحكومية أو القطاع الأهلي.